الاجتهاد التنزيلـــــي في الفقه المالكي ـ تأصيله وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة

فوزية علي الأمين الشعاب *
قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة ، جامعة الزاوية ، ليبيا .
fouziaali768@gmail.com
تاريخ الاستلام 15 / 3 / 2025م تاريخ القبول 10 / 11 / 2025م

Jurisprudential ijtihad in Maliki jurisprudence: its origins, rules, and contemporary applications

Fawzia Ali – Department of Jurisprudence and its Principles – Faculty of Sharia
University of Al-Zawiya
fouziaali768@gmail.com

Abstract:

This research aims to clarify the reality of deductive ijtihad, examine its origins and controls in the Maliki school of thought, and highlight its ability to address emerging issues in a manner that takes into account definitive texts, legal objectives, and the requirements of reality. The topic was chosen out of the urgent need to renew the jurisprudential perspective in light of the intellectual and practical challenges facing Muslims in the fields of economics, politics, and medicine.

The research relied on a descriptive and analytical approach by collecting scholarly material from its authentic sources in Maliki jurisprudence and its principles, then analyzing it and extracting the rules and controls of deductive ijtihad. It also employed a comparative approach by highlighting the differences between deductive ijtihad and other forms of ijtihad, and comparing Maliki practices with established contemporary ijtihad.

The study concluded with a number of findings, the most important of which are: deductive ijtihad represents a link between legal texts and changing reality, and that the Malikis established it by considering custom, activating the realization of the rationale, and balancing benefits and harms. The research made several recommendations: Most notably: the necessity of activating deductive reasoning in contemporary jurisprudential institutions and intensifying applied studies in light of Maliki principles.

Keywords: ijtihad, deductive reasoning, Maliki jurisprudence, contemporary applications.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-N

الملخـــــــــص:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة الاجتهاد التنزيلي، ورصد أصوله وضوابطه في المذهب المالكي، وإبراز قدرته على معالجة القضايا المستجدة بما يراعي النصوص القطعية والمقاصد الشرعية ومقتضيات الواقع. وقد جاء اختيار الموضوع من الحاجة الملحّة إلى تجديد النظر الفقهي في ضوء التحديات الفكرية والعملية التي يواجهها المسلمون في مجالات الاقتصاد والسياسة والطب.

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة في الفقه المالكي وأصوله، ثم تحليلها واستخلاص قواعد الاجتهاد التنزيلي وضوابطه. كما استخدم المنهج المقارن بإبراز الفروق بين الاجتهاد التنزيلي وغيره من صور الاجتهاد، ومقارنة التطبيقات المالكية بما استقر عليه الاجتهاد المعاصر.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها: أن الاجتهاد التنزيلي يمثل حلقة وصل بين النصوص الشرعية والواقع المتغير، وأن المالكية أسسوا له من خلال اعتبار العرف، وتفعيل تحقيق المناط، والموازنة بين المصالح والمفاسد. وقد أوصى البحث بعدة توصيات؛ أبرزها: ضرورة تفعيل الاجتهاد التنزيلي في المؤسسات الفقهية المعاصرة، وتكثيف الدراسات التطبيقية في ضوء القواعد المالكية.

الكلمات المفتاحيّة: الاجتهاد، التنزيل، الفقه المالكي، التطبيقات المعاصرة.

المقدمة

الحمد لله الذي شرف الأمة بإنزال الكتاب، واصطفى لها من العلماء من يقومون ببيان أحكامه وتنزيل مقاصده، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فيتجلّى الاجتهاد كأعظم خصائص الفقه الإسلامي، فهو الآلية التي ضمنت للفقه حيويته وقدرته على مواكبة النوازل والوقائع المتجددة في حياة الناس، ومن أبرز صوره الاجتهاد التنزيلي، وهو الذي يتعلّق بمرحلة تنزيل الحكم الشرعي على الواقع، مع مراعاة الملابسات والظروف المحيطة، والموازنة بين النصوص والمقاصد والمصالح.

ويكتسب الاجتهاد التنزيلي في الفقه المالكي أهمية بالغة لما تميّز به هذا المذهب من سعة أفق، واعتناء بالمقاصد الشرعية، ورعاية للعرف، واعتبار للواقع المتجدد.

ومع تعاظم التحديات المعاصرة، وتعدد السياقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، تبرز الحاجة الملحة إلى إبراز معالم هذا اللون من الاجتهاد، وإحياء النظر فيه، وتفصيل ضوابطه، وبيان تطبيقاته، حتى يظل الفقه الإسلامي قادرًا على تقديم حلول عملية أصيلة وفعالة لمشكلات الناس في مختلف الميادين.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ"الاجتهاد التنزيلي في الفقه المالكي: تأصيله وضوابطه وتطبيقاته المعاصرة"، محاولةً لإلقاء الضوء على هذا الجانب الحيوي من الاجتهاد، من خلال ثلاثة فصول رئيسة تتناول التأصيل النظري، والضوابط المنهجية، ثم التطبيقات العملية المعاصرة.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في السؤال الرئيس: كيف أسهم الفقه المالكي في تأصيل وتفعيل الاجتهاد التنزيلي، وما هي ضوابطه وآفاق تطبيقاته المعاصرة؟

أسئلة الدراسة:

يتفرع من الإشكالية السابقة عدة أسئلة تسعى الدراسة للإجابة عنها، وهي:

1. ما مفهوم الاجتهاد التنزيلي وما مكانته في الفقه الإسلامي؟
2. ما الأسس التأصيلية للاجتهاد التنزيلي عند المالكية؟
3. ما الضوابط التي وضعها المالكية للاجتهاد التنزيلي؟
4. كيف يتعامل المالكية مع تغير الأعراف وتعدد الوقائع في إطار الاجتهاد التنزيلي؟
5. ما أبرز التطبيقات المعاصرة للاجتهاد التنزيلي في ضوء الفقه المالكي؟

أهداف الدراسة:

تكمن أهداف الدراسة فيما يأتي:

1-بيان التأصيل النظري لمفهوم الاجتهاد التنزيلي.

2-الكشف عن الضوابط الأصولية والفقهية التي تحكم الاجتهاد التنزيلي عند المالكية.

3-إبراز مرونة المذهب المالكي في التعامل مع تغير الأعراف.

4-بيان كيفية تحقيق المناط وتنزيل الأحكام على الوقائع.

5-دراسة نماذج تطبيقية معاصرة تبرز فاعلية الاجتهاد التنزيلي.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يسلّط الضوء على جانب حيوي من جوانب الاجتهاد الفقهي، يمثّل جسرًا بين النصوص الشرعية والواقع العملي، ويُسهم في تحقيق مقاصد الشريعة بما يحقق العدل والمصلحة.

كما أنّ إبراز تأصيل الاجتهاد التنزيلي وضوابطه وتطبيقاته عند المالكية يسدّ ثغرة في الدراسات المعاصرة، خصوصًا في ظل تعدّد النوازل وتشعّب القضايا.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

1-الحاجة إلى تأصيل نظري متكامل لمفهوم الاجتهاد التنزيلي عند المالكية.

2-إبراز ضوابط هذا الاجتهاد بما يمنع من الانحراف أو التسيب في تنزيل الأحكام.

3-إظهار قدرة المذهب المالكي على التعامل مع المتغيرات من خلال آلياته الاجتهادية.

4-ندرة الدراسات المستقلة المتخصصة في الاجتهاد التنزيلي ضمن الفقه المالكي.

سادسًا ـ حدود الدراسة:

1-الموضوعية: تنحصر الدراسة في الاجتهاد التنزيلي بالفقه المالكي خاصة.

2-المكانية: تقتصر على ما ورد في المصادر المالكية المعتمدة قديمًا وحديثًا، ولا تتطرق إلى مراجع في غير المذهب إلا بقد ما يخدم الفكرة والسياق المطروح.

3-الزمانية: تمتد من نشأة المذهب المالكي حتى الدراسات المعاصرة.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تتبع النصوص المالكية المتعلقة بالاجتهاد التنزيلي، واستخراج ضوابطه.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات حول موضوع الدراسة، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

1-الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته في القضايا المعاصرة المتعلقة بالعبادات، وسام محمد سعد محمد، مجلة الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة، المجلد 24، العدد 2، 2022، ص 807-856.

2-الاجتهاد التنزيلي في المعاملات المالية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة والقانون، بن حسين صورية عائشة باية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 2، 2019، ص 226-251.

3-أصول الاجتهاد المقاصدي عند المالكية: دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية، بدرية بنت حسن بن سعيد الغامدي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، المجلد 30، العدد 2، ديسمبر 2024، ص 663-738.

4-الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، 1435هـ/2014م.

وما تميزت به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها خصصت البحث لموضوع الاجتهاد التنزيلي في الفقه المالكي تحديدًا، مع الجمع بين التأصيل النظري، وتوضيح الضوابط، وبيان التطبيقات العملية المعاصرة، بخلاف الدراسات السابقة التي تناولت الاجتهاد المقاصدي أو التنزيلي بصورة عامة أو في مجالات جزئية.

هيكل الدراسة:

تضمن هذا البحث مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

المقدمة تتضمن أهمية الدراسة وأهدافها، ومشكلة الدراسة وتساؤلاتها وخطتها، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التأصيل النظري للاجتهاد التنزيلي ، والمبحث الثاني: ضوابط الاجتهاد التنزيلي عند المالكية، والمبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة للاجتهاد التنزيلي قائمة بالمصادر والمراجع

المبحث الأول ـ التأصيل النظري للاجتهاد التنزيلي

مفهوم الاجتهاد التنزيلي ومكانتـــــــــه:

أولًا ـ الاجتهاد لغة واصطلاحًا

الاجتهاد في اللغـــــة: الاجتهاد مصدر من الفعل اجتهد، وهو مأخوذ من مادة (ج هـ د) التي تدل على بذل الوسع والطاقة. وقد جاء في لسان العرب: "الاجتهاد بذل الوسع والمجهود في بلوغ الغرض، ولا يُستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة". ومنه قولهم: "اجتهد في الأمر" أي بذل وسعه واستفرغ طاقته في تحصيله[1].

الاجتهاد في الاصطلاح: الاجتهاد في الاصطلاح الأصولي؛ عرّفه الأصوليون بتعريفات متعددة، لكنها متقاربة في المضمون، منها ما يأتي:

ما ذكره الإمام الغزالي: "بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد"[2]. وعرفه الآمدي: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[3]. وفي الشرح الكبير للمناوي هو: "بذل الجَهد لإدراك حكم شرعي"[4].

وعليه، فالاجتهاد اصطلاحًا هو: بذل الفقيه الوسع في استنباط حكم شرعي عملي من أدلته التفصيلية، بحيث يحسّ في نفسه بالعجز عن زيادة الطلب.

ثانيًا ـ التنزيل لغة واصطلاحًا :

التنزيل في اللغة: التنزيل مصدر من الفعل نزّل، ويعني الإيقاع والإنزال شيئًا بعد شيء. قال ابن فارس: "النون والزاي واللام أصل صحيح يدل على هبوط شيء ووقوعه"[5] ، ويُستعمل التنزيل في معاني: الإسكان، والإيقاع، والإحلال. ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] أي أنزله منجّمًا مفرقا شيئًا بعد شيء[6].

التنزيل في الاصطـــــلاح: استُعمل مصطلح "التنزيل" في علوم الشريعة بمعنى إسقاط الحكم الكلي أو القاعدة الشرعية على واقعة جزئية معينة. وحدّ الشاطبي التنزيل بأنه النظر في تحقيق المناط الخاص، إذ به يُعلم اندراج الجزئيات تحت كلياتها[7]. وعرّفه المعاصرون بأنه إسقاط الأحكام الشرعية والقواعد الكلية على الوقائع الجزئية في ضوء عللها ومقاصدها وظروفها، مع تأصيل مبدأ تغير الفتيا بتغير الزمان والمكان والحال والأشخاص، وتراعى أهمية الموازنة بين المحافظة على الوجود الإسلامي للمسلمين خارج البلاد الإسلامية، والدفاع عن الهوية والخصوصية الدينية والحضارية والثقافية، ومقتضيات ما يسمى بالمواطنة في بلاد غير المسلمين[8].

ثالثًا ـ مفهوم الاجتهاد التنزيلي

من خلال الجمع بين المعنيين فيما سبق؛ يمكن تعريف الاجتهاد التنزيلي بأنه: بذل الفقيه الوسع في تطبيق الحكم الشرعي المستنبط أو القاعدة الكلية على الواقعة الجزئية الجديدة، مع مراعاة الملابسات والظروف والمقاصد الشرعية ذات الصلة.

ويظهر من هذا التعريف أن الاجتهاد التنزيلي يختلف عن الاجتهاد الاستنباطي؛ فالأول ينصبّ على تطبيق الحكم على الواقع، بينما الثاني يتعلّق باستخراج الحكم من الأدلة. ومن هنا يعتبر الاجتهاد التنزيلي المرحلة الثانية من العملية الاجتهادية بعد الاستنباط، إذ به تتحقق "فقه التنزيل" الذي يجمع بين النص والواقع، وبين الحكم الشرعي والمصلحة المرعية.

وتبرز أهمية هذا المفهوم في أنه يمثل الجسر الواصل بين النظرية والتطبيق، وبين النص والواقع، فبدون الاجتهاد التنزيلي يصبح الحكم الشرعي مجرد تصور نظري لا أثر له في حياة الناس. ومن هنا فإن الاجتهاد التنزيلي ليس مرتبة ثانوية، بل هو جوهر

الفعل الاجتهادي في صورته العملية، إذ يضمن توافق الحكم مع المقاصد، ويحول دون الجمود أو الانفلات.

2ـ الجذور التاريخية للاجتهاد التنزيلـــي:

يعود الاهتمام بالاجتهاد التنزيلي إلى العصور الأولى للفقه الإسلامي، حيث مارس الصحابة والتابعون هذا النوع من الاجتهاد عند مواجهتهم للنوازل، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراعي الأحوال الاقتصادية والاجتماعية عند تطبيق بعض الأحكام، مثل تعليقه حدّ السرقة عام الرمادة، مراعاة لظروف المجاعة[9].

وهذا التطبيق التاريخي يُعدّ شاهدًا مبكرًا على مركزية الاجتهاد التنزيلي في الفقه الإسلامي ، وفي المذهب المالكي بوجه خاص، حاز الاجتهاد التنزيلي عناية مميزة، وذلك لما اشتهر به من مرونة في التعامل مع الأعراف المحلية، ومن إعلاء لاعتبار المقاصد والمصالح المرسلة. وقد نصّ المالكية على قاعدة "الأحكام تتغير بتغير عللها"، والتي تشكّل أساسًا للاجتهاد التنزيلي[10]. كما توسّع المالكية في اعتبار العرف، وهو من أهم أدوات التنزيل، حيث قالوا: "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا"[11].

2ـ علاقة الاجتهاد التنزيلي بالاجتهاد المقاصدي

يرتبط الاجتهاد التنزيلي ارتباطًا وثيقًا بالاجتهاد المقاصدي، إذ إن التنزيل السليم للحكم لا يتم إلا بفهم مقاصده وغاياته، فالمقاصد الشرعية تمثل البوصلة التي توجه عملية التنزيل، وتحدد ما إذا كان التطبيق يحقق مصلحة معتبرة أو يفوّت مقصدًا أساسيًا. وقد أكد الشاطبي على أن المجتهد لا بد أن ينظر في مقاصد الشريعة من حيث إنها عامة كلية، ومن حيث إنها خاصة جزئية، فالشريعة بحسب المكلفين كلية عامة: بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحكامها الطلبية بعض دون بعض، ولا يتحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف البتة[12]. ومن ثم، فإن الاجتهاد التنزيلي يعدّ المجال العملي لتفعيل المقاصد، لأنه لا يقف عند حدود النصوص المجردة، بل يُعملها في واقع متغير.

وقد أبرزت بعض الدراسات الحديثة أنّ الاجتهاد التنزيلي هو الحلقة المكملة للاجتهاد المقاصدي، وأنّ إغفال أحدهما يؤدي إلى خلل منهجي في الفقه، وكل هذا داخل إطار النصوص في الكتاب والسنة، والتي ما شرعت إلا لتحقيق المصالح، وكانت الدليل والسبيل لبناء الاجتهاد المقاصدي[13].

4ـ أركان الاجتهاد التنزيلـــــي

يتكوّن الاجتهاد التنزيلي من ثلاثة أركان أساسية، وهي[14]:

1ـ النص الشـــــرعي أو الحكم المستنبط: وهو المادّة الأصلية التي يُراد تنزيلها. فلا اجتهاد تنزيلي من دون حكم مستند إلى نص أو أصل معتبر.

2ـ الواقـع أو النازلـة: وهـو المحـلّ الـذي يُطبّـق فيـه الحكـم، ويسـتلزم معرفـة دقيقـة بالملابسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

3ـ المجتهد أو الفقيه: وهو الذي يجمع بين العلم بالنصوص وفهم الواقع، ويوازن بين المقاصد والمصالح، بما يمنع من الإفراط أو التفريط.

وقد نص العلماء على أنّ أي خلل في أحد هذه الأركان يؤدي إلى انحراف في الاجتهاد التنزيلي، فالجهل بالنصوص يوقع في مخالفة الشرع، والجهل بالواقع يوقع في تعطيل المقاصد، أما ضعف الأهلية العلمية للمجتهد فيفضي إلى تسيّب فقهي، فما يوقع في مخالفة الأصول لا يصح[15].

المبحث الثاني ـ ضوابط الاجتهاد التنزيلي عند المالكية

المبحث الأول: مراعاة تغير العرف

العرف يُعَدّ من الأصول التي أولى لها المالكية عناية خاصة في عملية الاجتهاد التنزيلي، وذلك لما له من أثر مباشر في تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الناس، فالمالكية يرون أنّ كثيرًا من الأحكام العملية تتعلق بعوائد الناس وتصرّفاتهم التي قد تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فمراعاة العرف من أقوى أدوات التنزيل عند المالكية، إذ يُعتبر وسيلة لفهم الواقع وصياغة الأحكام بما يوافق ما تعارف عليه الناس ما لم يخالف نصًا قطعيًا[16].

وقد اعتبر المالكية أن "إجراء الأحكام المبنية على العوائد مع تغيرها على ما كانت عليه خلاف الإجماع وجهالة في الدين"[17].

ومن ثمّ، كان العرف عندهم ميزانًا أساسيًا لتقدير المصالح والمفاسد، إذ يواكب حركة المجتمع ويستجيب للتحولات المستجدة.

وقد قرر المالكية أنّ "الأحكام تتغير بتغير عللها" قاعدة فقهية أصيلة، وأكد أنّ مدارها هو تغيّر الأعراف والعوائد التي يبنى عليها الاجتهاد[18].

وبذلك، يَظهر أنّ المالكية لم يجعلوا العرف مجرد عنصر مساعد، بل هو ضابط معتبر في الاجتهاد التنزيلي، بحيث يمنع من الجمود على صورة الحكم القديم إذا زالت علته أو تغيّر محله.

ومن التطبيقات الفقهية لذلك: تغيّر أحكام المعاملات المالية بما يوافق أعراف الأسواق وأعراف المتعاملين، ما لم يخالف ذلك نصًا شرعيًا قطعيًا.

المبحث الثاني: تحقيق المناط

يقصد بتحقيق المناط عند المالكية التثبّت من انطباق الحكم الشرعي الكلي على جزئيته الواقعية، وهو من أهم ضوابط الاجتهاد التنزيلي، فالاجتهاد ليس مجرد استنباط للحكم من دليله، وإنما يتطلب أيضًا التحقق من أنّ مناط الحكم موجود فعلًا في الواقعة المراد تنزيله عليها. وقد بيّن المالكية أنّ تحقيق المناط وظيفة الفقيه الذي ينزل الأحكام على الوقائع، إذ به يُعرف وجود الوصف المؤثر الذي علق الشارع الحكم عليه[19].

ومن أمثلة ذلك: تحريم الربا مبني على علة الزيادة في أموال ربوية معينة، فإذا أراد المجتهد التنزيلي إسقاط الحكم على معاملات مستحدثة، لزمه أن يحقق المناط أولًا، أي: هل وُجدت علة الربا فيها أم لا؟ فإن وُجدت ألحقها بالربا المحرم، وإن لم توجد خرجت عن مناطه، وقد فرقوا بين ما يشبه الربا وبينه، فلو أراد المرء أنه فعل ما يشبه الربا أو ما قارب فعل الربا، فأشبه فعله "للربا" فأشاروا إلى أن الحقيقة في هذه التسمية الزيادة في نفس الشيء: وأما الزيادة فيما يقابله فإنما سمي ربا مجازا[20]. وهذا التحقيق يتطلب إدراكًا عميقًا لطبيعة الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية المستجدة، حتى لا يكون الاجتهاد مجرد نقولات نظرية بعيدة عن واقع الناس.

وقد تميّز المالكية في هذا الباب بالمرونة والدقة، حيث أدركوا أن تحقيق المناط يتنوع؛ فهناك تحقيق مناط عام يشمل جميع المكلفين، كتحقيق كون المشقة تجلب التيسير، وهناك تحقيق مناط خاص يختص بواقعة بعينها، كتحقيق أنّ هذا العقد بعينه يتضمن غررًا فاحشًا. ومن هنا كان تحقيق المناط عندهم ضابطًا جوهريًا لضبط الفتوى والفتاوى التنزيلية.

وحقيقة تحقيق المناط هي تحديد محل الحكم بدقة، والتأكد من انطباق العلة الشرعية على الواقعة محل البحث[21].

المبحث الثالث: الموازنة بين المصالح والمفاسد

من أبرز معالم الاجتهاد التنزيلي عند المالكية اعتمادهم على منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد، باعتبار أنّ مقاصد الشريعة تقوم في جوهرها على جلب المصالح ودرء المفاسد، وقد قرر المالكية أنّ الشرع كلّه مصالح إمّا بدرء المفاسد أو بجلب

المصالح، ومن يباشر الأمر بنفسه هو المطلع على المصالح والمفاسد فتلزمه المصالح وتحرم عليه المفاسد.

فالاجتهاد التنزيلي لا يقتصر على معرفة الحكم الأصلي، بل يتطلّب تقدير ما يترتب على تطبيقه من آثار واقعية، بحيث يختار المجتهد ما يحقق المصلحة الراجحة ويدرأ المفسدة الغالبة[22].

وقد كان للمالكية منهج متميّز في هذا الباب، إذ جعلوا "المصلحة المرسلة" أصلًا مستقلًا في بناء الأحكام، بخلاف بعض المذاهب الأخرى. وهذا التوسّع في اعتبار المصلحة انعكس على اجتهاداتهم التنزيلية، حيث صاروا أكثر قدرة على معالجة القضايا المستجدة[23].

ومن الأمثلة التطبيقية: جواز منع بعض المباحات إذا أدت إلى مفاسد عظيمة، أو ترجيح مصلحة عامة على مصلحة فردية في قضايا السياسة الشرعية[24].

كما أنّ الموازنة عندهم ليست عملية عشوائية، بل هي عملية مضبوطة بقواعد، منها: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، وأن تكون كلية أو غالبة لا جزئية نادرة، وألا تعارض نصًا قطعيًا. وهذا ما أكّدوه حين رأوا أنه إذا تعارضت مصلحتان روعي أعظمهما بارتكاب أدناهما، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أخفهما بارتكابها دفعًا لأعظمهما[25].

فالموازنة بين المصالح والمفاسد أمرمحوري في الاجتهاد، إذ لا يُنزَّل الحكم إذا أدى إلى مفسدة راجحة أو فوّت مصلحة معتبرة، وهو ما عبّر عنه العز بن عبد السلام بميزان المصالح والمفاسد[26].

بناء على ما سبق؛ وفي ظل تعقّد النوازل وكثرة المتغيرات في المجتمعات الإسلامية اليوم، تزداد الحاجة إلى إبراز دور الاجتهاد التنزيلي باعتباره الأداة التي تحافظ على صلة الفقه بالواقع. فالقضايا المالية، والطبية، والاجتماعية، والسياسية، كلها تتطلب اجتهادًا دقيقًا يراعي النصوص من جهة، والمقاصد والمصالح من جهة أخرى. وقد أظهرت دراسات حديثة أن كثيرًا من الإشكالات الفقهية المعاصرة مردّها إلى غياب الاجتهاد التنزيلي المتوازن، فعلم القواعد الفقهية الكلية الراجعة إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، من أهم ما يحتاجه الفقيه خاصة في عصرنا؛ لأنها قوانين كلية كبرى، تضبط للفقيه ما يحتاجه من المسائل المتناثرة، والفروع المتكاثرة، والمستجدات المعاصرة[27].

وبهذا يظهر أن الموازنة بين المصالح والمفاسد ضابط محوري في الاجتهاد التنزيلي عند المالكية، يحفظ مقاصد الشريعة ويحقق مرونة التشريع.

الفصل الثالث ـ التطبيقات المعاصرة للاجتهاد التنزيلي

مع التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، اكتسب الاجتهاد التنزيلي أهمية مضاعفة، حيث أصبح ضرورة شرعية لضمان حيوية التشريع ومرونته في الاستجابة للتحديات. وقد أكد المالكية أنّ المجتهد إنما ينظر إلى مآلات الأفعال عند إيقاعها، لا إلى مجرد صورها وأشكالها، وأنه بهذا قد حصل على رتبة الاجتهاد، لذلك قالوا أن "المجتهد الذي ظن الحكم باجتهاده فلا خفاء أن التقليد في حقه محرم"[28] ، وهو تصريح يعبّر بجلاء عن جوهر الاجتهاد التنزيلي في عصرنا وأن التقليد غير مصرح به للمجتهد لتمكنه من الاجتهاد لخدمة الواقع والناس.

المبحث الأول ـ التطبيقات المعاصرة في المجال الاقتصادي

شهدت الساحة الاقتصادية المعاصرة تطورات متسارعة لم يعرفها الفقهاء في العصور السابقة، من قبيل البنوك التجارية، وشركات التأمين، والاستثمارات العالمية، وأسواق الأوراق المالية. وهذه القضايا المستجدة فرضت على الفقه الإسلامي اجتهادًا تنزيليًا دقيقًا، يوازن بين النصوص الشرعية القطعية ومقتضيات الواقع الاقتصادي المعاصر.

وفي باب المعاملات البنكية على سبيل المثال، اعتمد المجتهدون المعاصرون على قاعدة تحقيق المناط، للكشف عمّا إذا كانت عقود البنوك تقوم على الربا المحرّم، أم أنها تندرج ضمن عقود مشروعة كالمضاربة أو المرابحة أو المشاركة. ومن هنا نشأ فقه المعاملات المصرفية الإسلامية، الذي ارتكز على مراعاة العرف التجاري الحديث، وصياغة عقود بديلة تحقق المقاصد الشرعية وتسد حاجات الناس.

ويلاحظ أن الفقه المالكي بوجه خاص أسهم في هذا المجال من خلال تفعيل عقد القراض (Commandite)، الذي يعدّ من أهم أنواع الشركات في المذهب المالكي، لكونه يضمن حفظ أموال الشركاء مع تحديد مسؤولياتهم بقدر حصصهم دون مساس برأسمالهم الأصلي. وقد وجد هذا التصور الفقهي صدى في القوانين الأوروبية، مثل القانون الفرنسي ثم القانون الألماني، حيث تطورت صيغ للشركات تقوم على ذات الفلسفة، حتى غدت العمليات المصرفية في بعض البنوك تُدار على نسق قريب من المعاملات الإسلامية، أي بدون فوائد ربوية[29].

وهذا يؤكد أثر الفقه الإسلامي -عبر آلية الاجتهاد التنزيلي- في صياغة النظم الاقتصادية الحديثة، وأن منطقية الأحكام الفقهية ورصانتها جعلتها قادرة على التأثير في البيئات غير الإسلامية، كما ظهر في التجربة الأوروبية عامة، وفي ألمانيا الغربية خاصة. كما يبين أن الشريعة الإسلامية، حتى بعد انحسار الحكم الإسلامي عن الأندلس بقرون، ظلّت مؤثرة في محيطها من خلال استبقاء المسلمين للأحكام الشرعية وتفاعل غيرهم معها لما تتسم به من عدالة ومرونة[30].

وفي باب التأمين، برز الاجتهاد التنزيلي بجلاء من خلال معالجة قضية التأمين التجاري وما أثارته من إشكالات شرعية تتعلق بالغرر والمقامرة والربا. فقد لجأ الفقهاء إلى قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد لاستجلاء الحكم الشرعي، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجة المجتمعات الحديثة إلى وسيلة تنظّم تحمل الأخطار والكوارث.

وقد انتهى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بالإجماع إلى الموافقة على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالقرار رقم (٥١) وتاريخ 1397/4/4هـ، من تحريم التأمين التجاري بجميع صوره، وإجازة التأمين التعاوني كبديل مشروع، وذلك استنادًا إلى مجموعة من الأدلة والمعايير المقاصدية، من أبرزها[31]:

1. أن التأمين التعاوني عقد تبرع، يقوم على التعاون في تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمّل المسؤولية عند نزول الكوارث. إذ يسهم المشتركون بمبالغ نقدية تُخصص لتعويض المتضرر، دون قصد تحقيق ربح تجاري، بل بنيّة التعاون والتكافل الاجتماعي، وهو مقصد شرعي أصيل من مقاصد الشريعة.
2. خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة، حيث لا تُعد عقود المساهمين عقودًا ربويّة، ولا تُستغل الأموال المجموعة من الأقساط في معاملات ربوية، مما يحقق مقصود الشريعة في تطهير المعاملات المالية من المحرمات.
3. انتفاء الغرر والجهالة الضارة، إذ إن المساهمين في التأمين التعاوني متبرعون، فلا يُتصوّر في عقودهم مخاطرة أو مقامرة، بخلاف التأمين التجاري الذي هو عقد معاوضة مالية تجارية يغلب عليه الغرر والمقامرة.

وبهذا الاجتهاد التنزيلي، أمكن التمييز بين نوعين من العقود يبدوان متقاربين في صورتهما لكنهما مختلفان في مقاصدهما وآثارهما؛ فالتأمين التجاري أُبطل لما

ينطوي عليه من مفاسد، بينما التأمين التعاوني أُجيز لما يحققه من مصالح معتبرة شرعًا.

وهذه المعالجة تعكس مرونة الفقه الإسلامي في تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة بما يراعي مقاصد الشريعة ومصالح العباد، ويبرز دور المذهب المالكي وغيره من المذاهب في بناء بدائل شرعية تحقق العدالة والضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني ـ التطبيقات المعاصرة في المجال السياسي:

السياسة الشرعية مجال خصب للاجتهاد التنزيلي، حيث تتغير النظم السياسية وأساليب الحكم، بينما تبقى مقاصد الشريعة في إقامة العدل وحفظ النظام العام ثابتة.

كما ظهر اجتهاد تنزيلي في قضايا الدولة الحديثة، مثل مفهوم الدستور والقوانين الوضعية، فمع أنّ النصوص الأصلية لم تعرف هذا الشكل المؤسسي، إلا أنّ الفقهاء المعاصرين قرروا أن الدساتير يمكن أن تكون وسيلة مشروعة لتنظيم شؤون الدولة وحفظ مصالح الناس، ما دامت لا تصادم النصوص القطعية للشريعة، ولذلك قال العلماء "كاد الموطأ يصبح "الدستور المذهبي الموحد" لكل الأمة الإسلامية في أوائل القرن الثاني الهجري في خلافة المنصور"[32].

فقد نقل عن الإمام مالك أنّ المنصور قال له: "إني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعت -يعني الموطأ- فتنسخ نسخًا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، وألا يتعدوها إلى غيرها..."[33].

غير أنّ الإمام مالك -ببصيرته- رفض هذا التوجه المركزي، ورأى أنّ تنوع اجتهادات الصحابة والتابعين من ثروة الأمة التي لا ينبغي مصادرتها، ما يعكس فهمًا متقدمًا لفقه الواقع، ومراعاةً للتعددية الاجتهادية.

إنّ هذا الموقف يبرز بوضوح كيف أن الاجتهاد التنزيلي في السياسة يقوم على الموازنة بين تحقيق الوحدة المرجعية للأمة وبين مراعاة الاختلاف المشروع في العادات والأعراف والظروف المحلية، وهو المبدأ الذي يسري أيضًا على التعامل مع الأنظمة الدستورية والقانونية المعاصرة: فكما لم يكن هناك مانع من جمع الأحكام الشرعية في "موطأ" جامع، فإنّ جمع القوانين في دستور أو قانون مدني اليوم لا يتعارض مع الشريعة ما دام منضبطًا بمقاصدها.

وفي ضوء ذلك، فأنّ الدساتير الحديثة قد تكون من قبيل المصالح المرسلة التي تدخل في دائرة الاجتهاد التنزيلي، فهي ليست أحكامًا شرعية في ذاتها، بل أدوات تنظيمية لضبط الحكم وتحقيق العدالة.

المبحث الثالث- التطبيقات المعاصرة في المجال الطبي:

التطورات الطبية المعاصرة مثل زراعة الأعضاء، وأطفال الأنابيب، والاستنساخ، أوجدت مسائل جديدة تستلزم اجتهادًا تنزيليًا دقيقًا.

ففي زراعة الأعضاء، اعتمدت الفتاوى على قاعدة المصلحة المرسلة، فزراعة الأعضاء في الطب الحديث تعني: نقل عضو سليم أو مجموعة أنسجة من إنسان إلى آخر أو إلى الإنسان نفسه ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[34].

وقد كانت هذه المسألة من أعقد ما واجه الفقهاء المعاصرين، إذ تتقاطع فيها اعتبارات الضرورة العلاجية مع مخاوف الاعتداء على حرمة الجسد الإنساني.

وقد عالج مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه القضية في مؤتمره السادس بجدة (17 – 23 شعبان 1410هـ / 14 – 20 مارس 1990م)، بعد اطلاعه على أبحاث الندوة الفقهية الطبية السادسة بالكويت (23 – 26 ربيع الأول 1410هـ / 23 – 26 أكتوبر 1989م)، والتي عقدت بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. وجاء في قراراته ما يلي[35]:

1- زرع الغدد التناسلية: قرر المجمع أنّ نقل الخصية أو المبيض محرم شرعًا، لأنهما يحملان الشفرة الوراثية للمتبرع، وبالتالي يُنقل الانتماء الوراثي لشخص آخر، مما يخلّ بالأنساب ويُحدث اضطرابًا في الهوية الجينية.

2- زرع أعضاء الجهاز التناسلي: أجاز المجمع زرع بعض الأعضاء التي لا تنقل الصفات الوراثية، باستثناء العورات المغلظة، وذلك عند تحقق الضرورة الطبية، وبالالتزام بالضوابط الشرعية التي وُضعت في قرارات سابقة للمجمع.

وهذا القرار يعكس بوضوح آلية الاجتهاد التنزيلي، حيث تمّ الجمع بين قاعدة حفظ النفس التي تقتضي إباحة العلاج عند الضرورة، وقاعدة حفظ النسل وصيانة الأنساب التي تمنع أي تدخل يُفضي إلى خلط الأنساب.

إذن؛ يتبيّن من هذه التطبيقات المعاصرة أنّ الاجتهاد التنزيلي عند الفقهاء المعاصرين أصبح ضرورة شرعية لمواكبة قضايا الواقع المتجددة. وهو اجتهاد يراعي تغير العرف، ويحقق المناط بدقة، ويوازن بين المصالح والمفاسد، ليبقى الفقه الإسلامي حيًّا نابضًا قادرًا على الاستجابة لمقتضيات كل عصر.

الخاتمة :

بعد استقراء التأصيل النظري للاجتهاد التنزيلي، وضبط ضوابطه عند المالكية، واستعراض أبرز تطبيقاته المعاصرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والطبية، يمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

النتائج:

1. يتأسس الاجتهاد التنزيلي في المذهب المالكي على الجمع بين النصوص القطعية والمقاصد الشرعية مع مراعاة واقع الناس وأعرافهم.
2. الاجتهاد التنزيلي يُعدّ امتدادًا للاجتهاد الأصولي والفقهي، لكنه يتميز بتركيزه على تنزيل الأحكام على الوقائع المتجددة.
3. برزت المدرسة المالكية في تفعيل الاجتهاد التنزيلي لاعتمادها المصلحة المرسلة والعرف وتحقيق المناط بشكل واسع.
4. أكد الشاطبي وابن عاشور وغيرهما على أنّ تنزيل الأحكام يتوقف على مراعاة المآلات، مما يجعل الاجتهاد التنزيلي أداة لتحقيق التوازن بين الثوابت والمتغيرات.
5. العرف عند المالكية يمثل ضابطًا أساسيًا في الاجتهاد التنزيلي، إذ يعدّ من مصادر التشريع التي يُبنى عليها الحكم في حال تغيّر العوائد.
6. تحقيق المناط يمثل جوهر العملية الاجتهادية التنزيلية، لأنه يحدد مدى انطباق الحكم على الواقع أو تغيره تبعًا لتغير شروطه.
7. الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التنزيل تؤكد البعد المقاصدي للفقه المالكي، الذي ينظر إلى النتائج العملية للأحكام.
8. الاجتهاد التنزيلي لا ينفصل عن الاجتهاد المقاصدي، بل هو تطبيق عملي له في معالجة القضايا المستجدة.
9. التجديد الفقهي عند المالكية يتجلى بصورة عملية من خلال الاجتهاد التنزيلي، وهو ما جعل فقههم أكثر مرونة وقابلية للتطبيق في الواقع.
10. أبرز مجالات الاجتهاد التنزيلي المعاصر تتمثل في الاقتصاد (المعاملات البنكية، التأمين، الاستثمار) حيث يواجه الفقه تحديات العولمة المالية.
11. المجال السياسي يوضح مرونة الفقه المالكي في التعامل مع الدولة الحديثة، من خلال تكييفه لمفاهيم مثل الدستور والمشاركة السياسية.

12. الاجتهاد التنزيلي يسهم في حماية الفقه الإسلامي من الجمود والتقليد، ويمنحه القدرة على مواكبة التطورات العلمية والتقنية.
13. التفرقة بين التنزيل الفقهي الصحيح والتنزيل الفوضوي العشوائي ضرورة ملحّة، إذ لا بد أن ينضبط التنزيل بضوابط أصولية دقيقة.
14. المالكية بتميّزهم في مراعاة المقاصد، يقدمون نموذجًا عمليًا لاجتهاد يحقق التوازن بين النص والواقع.
15. الاجتهاد التنزيلي يسهم في تعزيز القيم الكبرى للشريعة مثل العدل، الرحمة، رفع الحرج، وتحقيق مقاصد التكليف.
16. غياب الاجتهاد التنزيلي أو ضعفه يؤدي إلى الانفصال بين النصوص الشرعية وحياة الناس، وهو ما يشوه صورة الشريعة.

التوصيات:

1-ضرورة تعزيز البحث الأكاديمي في موضوع الاجتهاد التنزيلي، مع عناية خاصة بتجارب المالكية وتطبيقاتهم المعاصرة.

2-إنشاء مراكز بحثية متخصصة في "الاجتهاد التنزيلي" تجمع بين الفقهاء والخبراء في الاقتصاد والطب والسياسة لضمان تنزيل الأحكام بشكل متكامل.

3-العمل على صياغة "مدونة فقهية تطبيقية" توضح أهم صور الاجتهاد التنزيلي في المجالات المستجدة، تكون مرجعًا للباحثين والفقهاء.

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــش:

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، 135/3.

(2) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ص 342.

(3) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، مؤسسة النور بالرياض، سنة 1378 هـ، 162/4.

(4) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، ص 592.

(5) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، - 1392 هـ)، 417/5.

(6) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 283/6.

(7) الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 5 /40-232.

(8) فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، 324/1.

(9) الدكتور علي جمعة إلى أين، طلحة محمد المسير، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص 89.

(10) بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، شرح: محمد بن حمود الوائلي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1440 هـ - 2019 م، 2090/4.

(11) مسالك الجلالة في اختصار المناهل الزلالة، المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م، 1056/3.

(12) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض - السعودية الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م، ص 136.

(13) جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر الطبعة: الأولى، 1443 هـ - 2022 م، 240/4.

(14) أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، ص 448.

(15) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 324/1.

(16) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، 1414/2.

(17) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م، 71/1.

(18) بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، شرح: محمد بن حمود الوائلي، 2090/4.

(19) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، 127/1. شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الطبعة: الثانية، 1317 هـ، 63/1.

(20) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م، 255/2.

(21) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م، 65/10.

(22) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 16/4.

(23) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، 85/1.

(24) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، 945/2. الذخيرة، القرافي، 152/1.

(25) التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - 2011 م، 218/1.

(26) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرح المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، دار ابن حزم الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 184/2.

(27) القواعد الأم للفقه، فضل بن عبد الله مراد، دار ابن كثير، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، 1446 هـ - 2025 م، ص 5.

(28) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، 60/1.

(29) معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بنعبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م، ص 42-43.

(30) معلمة الفقه المالكي، عبد العزيز بنعبد الله، ص 42-43.

(31) التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية، الدكتور محمد جبر الألفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 1478/13.

(32) اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة - دبي الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، ص 142.

(33) المختصر الصغير لابن عبد الحكم «خلافيات في الفقه»، أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعيُن المصري المالكي، دراسة وتحقيق: عمر علي أبو بكر زاريا، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية - دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، ص 47.

(34) عمليّات نقل وزرع الأعضاء البشريّة بين القانون والشرع، سميرة عايد ديات، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 1999م، ص7.

(35) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة، 5183/7.